اجتماع المعارض مرامه معه وهذا كما اذا اتى بعلة تقتضي في الفرع
في الحرمة فعارضه بعلة تقتضي فيه وجوب الحد فوجوب الحد
ليا في الحرمة فله ان يقول هب ان ما عارضت به صحيح ولكنه
لا يعرض عن جعلوا اجتماع الحرمة والحد ولعلك تقول قولكم
قيل ولا في الفرع ظاهر في ان المختار مقابله وقولكم بعده وهو
المختار صريح في انه المختار وبينهما تناقض فنقول اعلم ان القول
بانه يشترط في العلة ان لا تعارض مستنبطها في الفرع ضعيف
عندنا وهو المشار اليه بقولنا قيل وهذا لان انتفاء المعارض في الفرع
شرط بثوت حكم العلة فيه لا شرط صحة العلة في نفسها فانها
في نفسها تكون صحيحة سواء ثبت الحكم في الفرع ام تخلف لسبب
من الاسباب اقتضى تخلفه فمن ادعاه شرطا للعلة نفسها فقد
وهم واما قول المعارضة في الفرع ففي لان ذلك دافع لغرض المستدل
فكان قوله والانفصال عنه فعالا الحاصل ان انتفاء المعارض
في الفرع شرط بثوت الحكم لا شرط صحة العلة فليس من قوله العلة
في شيء وان كان من قوادح القياس وفي الحقيقة قولنا فيقبل
المعارضة الخ جواب سوال مقدر تقديره اذا لم يشترط نفي
المعارض في الفرع فهل تقبل المعارضة وتقرير الجواب نعم
تقبل لا لكونها قادحا في العلة بل لكونها قادحا في القياس وانا اري
ان اذكر امثلة ما يقتضي نقيض الحكم وضده وخلافه فاني لم اذكر
ذلك في شرح المختصر مثال النقيض لو قال قايل وهو وجوه
عندنا اذا باع الجارية الا حملها صح كما لو باع هذه الصبعان الا
صاعا فنقول لا يصح كما لو باع الجارية الا ولدها وهذا قريب
السبد من الفرع اذ لا شبهة بهذه اصلان متقابلان وهنا

يلحقه

يلحقه الشافعي رضي الله عنه باغلب الشيئين الهمه قياس عليه
الاشياه وهذا اذا عارض بعلة اخرى تقتضي في الفرع نقيض
الحكم فان ادعى ان علة المستدل نفسها تقتضي النقيض فذاك
قلت لا معارضة مثال الضد ان يقال الوتر واجب قياسا
على التشهد في الصلاة بجامع مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
فنقول مستحب قياسا على الفجر بجامع ان كلا منهما يفعل في وقت
معين لغرض معين من فروض الصلاة فان الوتر في وقت العشا
والفجر في وقت الصبح ولم يعتد من الشرع وضع صلاتي فرض
في وقت واحد ولو قلنا بجامع المواظبة لكان قلنا لا معارضة
فتامل فهذا ان قادحان لان النقيض او الضد اذا ثبت لزم
مقابل قول المستدل بخلاف الخلاف ومثال الخلاف ان يقال
اليمين الغموس لا توجب الكفارة كشهادة الزور بجامع ان كلا منهما
قول اثم قابله فنقال الغموس يوجب التعزير قياسا على الزور
بجامع اظهار الباطل على وجه من التاكيد من كونه لشافعي الغموس
باليمين وفي الزور بالشهادة واليمين والشهادة اخوان ولا نقول
بجامع الاثم كيلا يكون قلنا لا معارضة فهذا غير قادح اذ لا
منافاة من بثوت التعزير والكفارة واما قولنا والمختار فقول
الترجيح فمقرر في شرح المختصر وكذلك قولنا وانه لا يجب الا يما اليه
والضمير في اليه عايد على الترجيح القياس ومنها على قولنا في
المعارضة والمعارض هنا وصف للعلة كصلاحية المعارض
غير منافي ولكن يوول الى الاختلاف كالطعم مع الكيل في البر
لنا في ويوول في التفاح ولا يلزم المعترض نفي الوصف عن
الفرع ومنالها ان صرح بالفرق ولا اد اصل على المختار والمستدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)